 DOI:doi.org/10.21009/JSQ.018.2.02

The Importance of the Indices in Acceptance or Reject of a Hadiths by Imam Al-Tirmidhi in His Book al-Jami'a (Chosen Examples from Tahara Book)

أهمية القرائن في قبول الروايات وردها عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع (نماذج مختارة من كتاب الطهارة)

حكيمة أحمد حفيظي
قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية
Email: hakimahafidi61@gmail.com

سهام عومار
قسم الكتاب والسنة، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر
Email: omarasiham@yahoo.fr

Article Accepted: March 01, 2022, Revised: June 11, 2022, Approved: July 06, 2022

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بالنظر في صنيع الإمام الترمذي في قبول الروايات وردها، والترجيح بين أوجه الاختلاف على مداراتها، باعتماد القرائن المقوية لوجه على آخر من ذلك: الترجيح بالأحفظ، والأكثر عددا، وإثبات السماع أو نفيه، وغير ها. الدافع إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع، ما اتهم به الترمذي، من تساهل في الحكم على الرواة والمرويات، خاصة عند المتأخرين، فرأينا الحاجة ماسة إلى توضيح هذه المسألة، التي لم نجد من اتهمه بها ممن تقدمه أو عاصر. سلكنا المنهج التحليلي النقدي في كتابة البحث، وانتهينا إلى جملة من النتائج أهمها: أن الترمذي اعتمد قرائن متنوعة في الترجيح بين الروايات، قبولا وردا، وأنه وافق الأئمة النقاد كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم، في كثير من أحكامه، وأن مسألة التساهل التي رُمي بها، لم نجد لها ذكرا عند من تقدمه ولا من عاصره، لهذا نوصي باستقراء صنيع الإمام في الجامع، للوقوف على مدى مصداقية هذه التهمة التي ألصقها به بعض الأئمة المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: القرائن، الترمذي، الجامع، القبول، الرد.

Abstract

This paper is concerned with examining Imam Al-Tirmidhi's action in accepting and refuting the narrations, in addition to weighting the differences by relying on the strengthening evidence of one aspect over the other; and other things that we mentioned in the research through selected examples from The Book of Purification "Ettahara". What prompted us to write on this subject was what was rumoured about Imam al-Tirmidhi that he was lenient regarding discrediting and endorsement and correcting and weakening. And then the need for specialists to clarify this issue. This research used the critical analytical approach, through which we reached some results, the most important of which are: that Imam Al-Tirmidhi relied on various evidence in weighing the differences and in accepting and rejecting. As for the issue of leniency with which al-Tirmidhi was accused, we did not find any mention of it among the imams who preceded him.

Keywords: Evidences, al-Tirmidhi, Al-jamie'a, Accepting, Rejecting.

المقدمة

يعد كتاب "الجامع" للإمام الترمذي من أهم مصنفاته وأشهرها؛ ذاع صيته، وطبقت سمعته الآفاق، فلا يذكر الأربعة، أو الستة، أو التسعة، إلا وهو منها، بل من العلماء من أدرجه ضمن الصحاح، قال رزين بن معاوية في عنوان كتابه التجريد: "تجريد الصحاح الستة: الموطأ، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي"؛ اعتنى فيه المؤلف بجمع الروايات مرتبة على أبواب الدين، فقها، وتفسيرا، وآدابا، ومناقب، وسيرة، ومغازي وجهاد، وغيرها، كما اعتنى فيه بالحكم على الروايات تصحيحا وتحسينا وتضعيفا، والحكم على الرجال جرحا وتعديلا، وعلى المسائل فقها وتوجيها، وفيه من التعليل، والترجيح، ما لا يعرف قيمته إلا أهل الصنعة، فكان بحق، دليل على ملكة فهمه، وسعة علمه، وقوة حفظه، وهو دليل على مكانته العلمية بين أهل الصنعة ممن تقدمه أو تأخر عليه، وهو دليل على قوة شرطه بين كتب السنن التي لم تشترط الصحة، فشروطه جلية، ومقاصده واضحة غير خفية، وأحكامه غزيرة، واصطلاحاته غير يسيرة، وجهوده الفقهية بينة، حيث تفنن في بيان مذاهب العلماء، وما عليه العمل من لدن الصحابة رضي الله عنهم وإلى عهده، فعد بحق مصدرا في الفقه المقارن، نقل لنا من مذاهب الأئمة، ما اندثر ولا نجده في غير الجامع، كما تفنن في هذا السفر، فجمع بين مقاصد الرواية وأساليبها، وبين مقاصد الدراية وأنواعها، وبين المسائل الفقهية ومذاهبها؛ فيعد الجامع بحق، كتاب حديث، وتخريج، وعلل، وفقه، ومصطلح، وغريب، وجرح، وتعديل، وأسماء، وكنى، وتصحيح، وتحسين، وتضعيف، وترجيح، إلى غير ذلك من الفنون التي تنوعت وتوزعت بين طيات هذا المصنف العظيم، لهذا قال شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري: "كتاب أبي عيسى الترمذي عندي، أَفْيَد من كتابي البخاري ومسلم، ولما سأله

أبو الفضل بن طاهر(ت507ه) عن السبب؟ قال: "لأن كتاب البخاري ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها، فيصِل إلى كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهما"[1] غير أنه مع جلالة قدره، ورسوخ كعبه، وغزارة علمه، وقوة نهجه، فقد انتُقِد كتابه، واتهم بالتساهل في الحكم على الرواة والمرويات، قال الذهبي: " فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة، غالبها ضعاف"[2]، وقال في موضع آخر: "جامعه قاض له بإمامته، وحفظه، وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو"[3]، وقال في ترجمة كثير بن عبد الله المزني (متروك، ركن من أركان الكذب): "... وأما الترمذي، فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"[4]، وقال في ترجمة يحيى بن يمان، بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل القبر ليلا: "حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يعتد بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف"[5] وقال ابن دحية: "وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية"[6]، وقال ابن القيم: "الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره"[7].

فكانت هذه الحال، من بين الأسباب التي دفعتنا إلى بحث هذا الموضوع، بانتقائنا نماذج من أبواب الطهارة، ننظر من خلالها مدى التزام الإمام الترمذي القرائن في الترجيح، والتصحيح، والتضعيف، وقبول الروايات، وردها. **أولاً, أهمية الموضوع:** تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية: 1.أهمية اعتماد الأئمة على القرائن في الحكم على الأحاديث، واعتمادها في الترجيح بين أوجه الاختلاف على مداراتها، واعتمادها في بيان أحوال رواتها.2. أهمية معرفة القرائن التي اعتمدها الإمام الترمذي في قبول الروايات وردها.3. أهمية معرفة القرائن التي اعتمدها في الترجيح بين أوجه الاختلاف على مدارات الروايات.4. معرفة سعة علم الترمذي، وكثرة اطلاعه، وبراعته في الصنعة الحديثية. **ثانيا الإشكالية:** اتهم بعض أهل الصنعة من المتأخرين خاصة، كالحافظ الذهبي، الترمذي بالتساهل في الحكم على الرواة والمرويات، فأردنا تتبع مدى مصداقية هذه التهمة من خلال، النظر في القرائن التي اعتمدها الترمذي في الحكم على الروايات قبولا وردا،

[1] - شروط الأئمة الستة، المقدسي، ص 24.

[2]- ميزان الاعتدال، 231/7.

[3] - سير أعلام النبلاء، 276/13.

[4]- ميزان الاعتدال، 493/5.

[5] - ميزان الاعتدال، 231/7.

[6] - نصب الراية، الزيلعي، 217/2 - 218.

[7] - الفروسية، ص 243.

وفي الترجيح بينها، فما القرائن التي اعتمدها في الحكم على الروايات قبولا وردا؟ وما القرائن التي اعتمدها في الترجيح بين أوجه الخلاف على مدارات الروايات؟ وهل وافق أم خالف غيره من الأئمة؟ وهل مخالفته لهم في تصحيح حديث هم ضعفوه، أو تضعيف حديث هم صححوه، مبني على قرائن وملابسات ظهرت له في اختيار هذا الحكم، أو ترجيح هذا الوجه؟ ولئن كانت نظرة هذا البحث جزئية، قاصرة، لا تغطي هذه المسألة في كل الكتاب، لأن الرأي الفصل يحتاج إلى استقراء تام للكتاب، وتتبع كل ما صدر من الإمام الترمذي من أحكام على الرواة أو على الروايات، ومقابلتها بأحكام غيره من الأئمة، إلا أننا نحسبه يسهم، من هذه الزاوية، في إعطاء صورة تبين صنيع الترمذي في الجامع، فيما يتعلق باعتماد القرائن في القبول والرد والترجيح. **ثالث الدراسات السابقة.** اطلعنا على دراسات غير يسيرة تناولت منهج الإمام الترمذي في كتابه الجامع، فيما يتعلق باصطلاحاته فيه، كالحسن، وتركيبه بين بعضها، عنايته بالجوانب الفقهية، وغير ذلك، من ذلك "منهج الترمذي في الحكم على الحديث بالحسن في الجامع"[8]، تناول فيه نشأة هذا المصطلح، وحدَّه، ومنهج الترمذي في إطلاقه. و"الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل، دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي"[9]، اعتنى فيها بالأحاديث الضعيفة التي عليها العمل. و"الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع، دراسة نقدية تطبيقية"[10]، اعتنى فيه بدراسة أقوال الترمذي المتعلقة بنقد الرواة. و"الحديث الحسن لذاته ولغيره، دراسة استقرائية نقدية"[11]، اعتنى فيه بتتبع هذا المصطلح عند الترمذي في الجامع، بالنظر إلى أنه من أكثر المستعملين له في هذا الكتاب، وعنه اشتهر. ولم نقف، بعد التفتيش، على دراسات تناولت قبول الروايات وردها باعتماد القرائن في جامع الإمام الترمذي.

منهجية البحث

لتحرير هذا الموضوع، استعنا بالمنهج التحليلي النقدي، فانتقينا من أبواب الطهارة، نماذج تَبَيّن لنا اعتماد الترمذي في قبولها وردها على القرائن، لأنها صلب الدراسة، وحللنا طريقته في التعقيب عليها، وأحكامه عليها قبولا وردا، بناء على القرائن التي ظهر لنا أنه اعتمدها في هذه الترجيحات، كما حاولنا تخريج هذه الروايات عند غيره من الأئمة، في

[8] - رسالة ماجستير، للباحث قبلي بن هني، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران (السانيا)، 2006 – 2007م.

[9] - رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، أجيزت عام 2011م.

[10] - للدكتور عذاب الحمش (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ط 1، 2003م).

[11] - للدكتور خالد الدريس (الرياض: أضواء السلف، ط 1، 2005م).

الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها، وجمع أقوالهم في الحكم عليها، من أجل الوقوف على موافقة الترمذي أو مخالفته لهم فيها، لقناعتنا أن مثل هذه المقارنات تسهم في الرد على القائلين بأن الترمذي متساهل أم غير متساهل، في الحكم على الرواة والمرويات.

من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من كتابة هذا البحث، قسمناه إلى الخِطة الآتية: المقدمة: عرفنا فيها بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات السابقة فيه. المطلب الأول خصصناه لدراسة نماذج مختارة من أبواب الطهارة، تتعلق باعتماد الإمام الترمذي في الترجيح، والقبول والرد على قرائن متعلقة بعدالة الرواة، وضبطهم. المطلب الثاني: خصصناه لدراسة نماذج مختارة من أبواب الطهارة، تتعلق باعتماد الإمام الترمذي في القبول والرد والترجيح على قرائن مرتبطة باتصال الأسانيد وانقطاعها. الخاتمة: خصصت لأهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: القبول والرد باعتماد قرائن متعلقة بالعدالة والضبط.

النموذج الأول:

روى الإمام الترمذي في باب النهي عن البول قائما، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا"[12]، وبعد قوله: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح قال: "... وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال: "يا عمر، لا تبل قائما". فما بلت قائما بعد"، قال الترمذي: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: ما بلت قائما منذ أسلمت" قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث عبد الكريم"[13].

يتبين من هذا الصنيع، أنه بعد ترجيحه حديث عائشة في الباب، انتقل الإمام الترمذي إلى بيان حال رواية ابن عمر وحال رواتها؛ فأشار إلى أن مدارها على نافع، واختلف عليه؛ فرواه عبد الكريم بن أبي المخارق عنه عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وخالفه عبيد الله، فرواه عنه عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه.

[12] - الجامع، أبواب الطهارة، باب النهي عن الابول قائما، 17/1.

[13] - المصدر نفسه، 17/1 – 18.

والراجح عند الإمام الترمذي، الرواية الموقوفة من طريق عبيد الله عن نافع، بقرينة أن عبد الكريم بن أبي المخارق في **الطريق المرفوع**، ضعيف عند أهل الحديث، ومنهم أيوب السختياني.

نقول: مدار حديث ابن عمر على نافع، واختلف عليه: رواه عبد الكريم بن أبي المخارق عنه عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه سولم مرفوعا[14]، وخالفه عبيد الله فرواه عنه عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه، في النهي عن البول قائما[15]، ورواه ابن جريج قال: عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا[16].

قد يقول سائل: ألا يصلح أن يكون هذا الطريق (ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا)، متابعا لحديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا؟

نجيب بالقول: الحقيقة أنه إنما يرويه ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما دلس في الطريق الثاني فرواه عن نافع بإسقاط عبد الكريم لأنه ضعيف، وهو ما يعرف عند أهل الاصطلاح بتدليس التسوية[17]، ولهذا قال ابن حبان: "أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر"[18]، وقد رواه في هذا الطريق عن نافع مُعنعنًا، قال أحمد بن حنبل: " إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال "أخبرني" و"سمعت"، فحسبك به"[19]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فقد يقول قائل: إن معمرا تابع ابن جريج في روايته عن عبد الكريم عن نافع بالسند المرفوع، فيما رواه عنهما عبد الرزاق؟

---

[14] - رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، 102/1، من محمد بن يحيى، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق،340/5، من طريق سلمة بن شبيب، والحاكم في المستدر، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، 295/1، من طريق محمد بن مهدي، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، 102/1، من طريق أحمد بن منصور، كلهم (محمد بن يحيى، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن مهدي، وأحمد بن منصور) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بهذا الإسناد، وعلقه الترمذي في أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، 17/1، وخالفهم الحسين بن مهدي، فيما رواه البزار، في المسند، 267/1، فرواه عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن أبي المخارق به.

[15]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارات، باب من كره البول قائما، 116/1، من طريقي ابن إدريس وابن نمير، والبزار في المسند، 254/1، من طريق يحيى، كلهم (ابن إدريس، وابن نمير، ويحيى) عن عبيد الله عن نافع به.

[16]- رواه ابن حبان في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الزجر على أن يبول المرء وهو قائم في غير أوقات الضرورة، 271/4.

[17] - تدليس التسوية: هو أن يجيئ الراوي على حديث قد سمعه من شيخ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر، فيُسْقِط الواسطة بصيغة محتملة، فيصير الإسناد عاليا، وهو في الحقيقة نازل"، المقترح من قواعد المصطلح، ص 135.

[18] - صحيح ابن حبان، 272/4.

[19] - تهذيب الكمال، المزي، 348/18.

نقول: رواه العدد الكثير وهم (أحمد بن منصور، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مهدي، وسلمة بن شبيب) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع به مرفوعا، وخالفهم الحسين بن مهدي[20]، فرواه عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع به مرفوعا، ولم يتابع عليه، وكأنه سلك فيه الجادة.

ونخلص إلى أن الحديث من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، مرجوح، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعفه أيوب السختياني[21]، وقال ابن معين: "عبد الكريم بصري ضعيف"، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن عبد الكريم أبي أمية فقال: بصري، نزل مكة، وكان معلما، وهو ابن أبي المخارق، وكان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم"[22] وإن قال قائل: رواية ابن جريج، وهو ثقة، عن نافع تقوي روايته، نقول: ابن جريج، ثقة يدلس، وقد دلس في هذه الرواية بإسقاط عبد الكريم بينه وبين نافع، كما بينا ذلك سابقا، ولهذا قال ابن حبان: "أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الحديث"، والراجح ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه، وهو ما بينه الإمام الترمذي، خاصة إذا عُلِم أن عبيد الله من أثبت الحفاظ في نافع، وهو في الطبقة الأولى من تلاميذه، قال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب نافع؟ قال: أعلم الناس بنافع عبيد الله وأرواهم[23]، قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب، أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية[24].

النموذج الثاني:

روى الإمام الترمذي بإسناده، في باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، حديث ثابت بن أبي صفية من رواية شريك بن عبد الله النخعي عنه به إلى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم، توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا"[25]، ثم ذكر مخالفة وكيع شريكا عن ثابت بهذا الإسناد وفي لفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم، توضأ مرة مرة"، ورجح الإمام الترمذي الوجه الثاني من رواية وكيع عن ثابت به معتمدا قرينتين هما:

[20] - قال أبو حاتم: "صدوق"، الجرح والتعديل، ت رقم: 294.

[21] - كما ذكر ذلك الترمذي، الجامع، 18/1.

[22]- تنظر هذه الأقوال في: تهذيب الكمال، 261/18 وما بعدها.

[23] - سؤالات أبي داود، ص 175.

[24] - تنظر هذه النقول في تهذيب الكمال، المزي، 127/19 – 128.

[25] - الجامع، 65/1.

أ – أن شريكا كثير الغلط.

ب – أن وكيعا توبع في روايته بهذا الوجه عن ثابت[26].

تبين من هذا الصنيع، أن مدار الحديث على ثابت، واختلف عليه؛ رواه شريك عنه بإسناده إلى جابر مرفوعا وفي لفظه زيادة قوله: (مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا) وخالفة وكيع، فرواه عن ثابت بهذا الإسناد وفي لفظه (توضأ مرة مرة)، وليست فيه هذه الزيادة، والوجه الثاني من طريق وكيع هو الراجح عند الإمام الترمذي للقرينتين السابقتين.

نقول: حديث شريك عن جابر بهذه الزيادة، رواه أيضا ابن ماجه[27]، والدارقطني[28]، ورواه ابن أبي شيبة من طريق شريك، وليس فيه هذه الزيادة، بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة"[29] مثل لفظ وكيع، وسئل الإمام البخاري عن الوجهين فقال: "الصحيح ما رواه وكيع، وحديث شريك ليس بصحيح"[30].

بهذا نرى أن الإمام الترمذي وافق شيخه الإمام البخاري، في ترجيح رواية وكيع عن ثابت، ورد زيادة شريك، أما أحمد شاكر، محقق جامع الإمام الترمذي، فيرى خلاف ذلك، وقال بقبول زيادة شريك عن ثابت؛ لأنه ثقة مأمون عنده كما قال ابن سعد قال: "والخطأ لا يأمن منه إنسان، ولكن زيادة الثقة مقبولة، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضا، أما إذا زاد أحدهم شيئا لم يروه الآخر، ولم يكن بين الروايتين تعارض، فلا موضع للترجيح، بل نقبل الزائد، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة"[31].

وإن كنا دون مرتبة الشيخ أحمد في العلم والتحقيق، إلا أننا نرى أن الصواب لم يحالفه في هذا الموضع للقرائن الآتية:

أ _ أن وكيعا توبع على روايته دون زيادة، قال الإمام الترمذي: "قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع".

ب – شريك بن عبد الله مختلف في حاله؛ قال ابن معين: "صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه"[32]، (وهو هنا قد خالف وكيعا، وهو أوثق منه)، وقال أحمد بن حنبل شبيها بهذا، وقال يحي بن سعيد: "ما زال مخلطا"[33]، وقال

---

[26] - الجامع، 65/1 – 66.

[27] - السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، 264/1 رقم: 410.

[28] - السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، 212/1، رقم: 260.

[29] - المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء كم هو مرة، 23/2

[30] - العلل الكبير، الترمذي، ص 36، رقم: 26.

[31] - في تحقيقه جامع الترمذي، الحاشية رقم: 1، 66/1.

[32] - الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، 12/5.

[33] - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، 366/4.

العجلي: "كوفي ثقة وكان حسن الحديث"[34]، وقال الجوزجاني: "شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل"[35]، وقال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: "كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحيانا"[36]، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ وُلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلا شديدا على أهل البدع"[37]، ومثله، وإن كان عدلا في دينه، فإنه صدوق كثير الخطأ وكثير الغلط، كما بين ذلك الإمام الترمذي، وغيره من الأئمة، فإنه بهذه الحال لا يقف أمام وكيع بن الجراح، الثقة الحافظ العابد، كما قال ابن حجر[38]، قال أحمد بن حنبل: "ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه"، وقال: "كان مطبوع الحفظ وكان وكيع حافظ حافظا..."[39]، فوكيع متفق على توثيقه، ماذا وقد توبع على روايته، وانفرد شريك بالزيادة.

كما نقول: إن ترجيح الإمام البخاري وتلميذه الإمام الترمذي رواية وكيع دون هذه الزيادة على رواية شريك، لا تعني الحكم منهما لها بالصحة، لعدم توافر شروط الصحة في الحديث؛ فإن فيه أيضا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي: كوفي رافضي ضعيف، كما قال ابن حجر[40]، وقال الدارقطني: "متروك"[41]، وقال ابن حبان: "كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، مع غلو في تشيعه[42].

ومن ثم فإنه لا يستقيم القول بقبول الزيادة في هذه الرواية، كما ذهب إلى ذلك أحمد شاكر لأن فيها شريكا، وهو صدوق كثير الخطأ، لا يقف أمام ثقة وكيع وحفظه، وفيه ثابت بن أبي صفية، مجمع على ضعفه.

النموذج الثالث:

روى الإمام الترمذي في باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: أقيمت الصلاة، فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام قومه، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء"[43]، وبعد أن

---

[34]- الثقات، ص453.

[35]- أحوال الرجال، ص150.

[36]- الجرح والتعديل، 367/4.

[37] - تقريب التهذيب، ص 436.

[38] - تقريب التهذيب، ص 1037.

[39] - تهذيب التهذيب، ابن حجر، 125/11.

[40] - تقريب التهذيب، ص 185.

[41] - سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني، ص20.

[42] - المجروحين، 206/1

[43] - الجامع، 262/1.

حكم على الحديث بهذا الإسناد بالصحة، قال الترمذي: "وهكذا روى مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد من الحفاظ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم. وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم"[44].

يظهر من هذا الصنيع أن مدار الحديث على هشام بن عروة واختلف عليه، فرواه أبو معاوية (أخرج الترمذي الحديث من طريقه وصححه)، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد، عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وخالفهم وهيب، وغيره فرووه عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، بزيادة رجل بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم، وإن لم يصرح الإمام الترمذي بالراجح من الروايتين، فإن حكمه بالصحة على الوجه الأول، من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم دون زيادة رجل بين عروة وعبد الله بن الأرقم، وقوله: هكذا روى مالك، ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم"، مشعر بأنها الراجحة عنده على رواية وهيب وغيره ممن زاد، رجلا، بين عروة وعبد الله بن الأرقم، وكأن في قوله "من الحفاظ"، قرينة على ترجيحه روايتهم على رواية وهيب وغيره.

نقول: أما الوجه الأول، من دون زيادة رجل بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم، فرواه أبو داود[45]، والحاكم[46]، من طريق زهير وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"[47]، والترمذي[48]، والطحاوي[49] من طريق أبي معاوية الضرير، والنسائي[50] وابن حبان[51]، والطحاوي[52]، من طريق مالك[53]، وابن ماجه[54]، من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل[55] والبخاري[56]، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والطحاوي[57] من طريق عيسى بن

44- المصدر نفسه، 262/1.

45- في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، 64/1، رقم: 88.

46 - في المستدرك، كتاب الطهارة، 273/1 – 274.

47 - المستدرك، 274/1.

48- الجامع، 262/1، رقم: 142.

49- مشكل الآثار، 243/5، رقم: 1996.

50- السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب العذر في ترك الجماعة، 448/1، رقم: 927.

51 - كتاب الصلاة، باب ذكر العذر الخامس وهو وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه، 178/3، رقم: 2069.

52- شرح مشكل الآثار، 242/5، رقم: 1994.

53 - وأخرجها البخاري في التاريخ الكبير، 33/5.

54 - في كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، 388/1، رقم: 616.

55- المسند، مسند عبد الله بن الأرقم، رقم: 15959.

56 - التاريخ الكبير، 33/5.

57 - شرح مشكل الآثار، 243/5، رقم: 1995.

يونس، ورواه الطحاوي من طريق عبد الله بن نمير[58]، والبخاري[59] من طريق أيوب بن موسى، وعبد الرزاق من طريق سفيان الثوري[60]، كلهم (زهير بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب بن موسى) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، ليس فيه زيادة (رجل) بين عروة وعبد الله بن الأرقم.

وأما الوجه الثاني، فرواه البخاري في التاريخ الكبير[61]، والطحاوي[62]، من طريق وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، ورواه البخاري[63] من طريق أنس بن عياض بن ضمرة أبو ضمرة، ورواه شعيب بن إسحاق، فيما ذكره أبو داود[64]، كلهم (وهيب، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق) قالوا: عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم.

قال أبو داود: "روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن الأرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير"[65]، وقال الترمذي: "سألت محمدا عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء ... الحديث"، فقال: "رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي"[66]، وقال الطحاوي: "وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الإسناد من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلا مجهولا لا يعرف"[67]، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقيمت الصلاة، ثم ذهب الغائط، فقيل له: ما هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عيه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط"[68]، ومن طريق سفيان الثوري

58- شرح مشكل الآثار، 243/5، رقم: 1996.

59 - التاريخ الكبير، 33/5.

60 - المصنف، 8/2، رقم: 1776.

61 - التاريخ الكبير، 32/5، رقم ت: 56.

62 - شرح مشكل الآثار، 244/5، رقم: 1997.

63 - التاريخ الكبير، 33/5، رقم ت: 56.

64 - السنن، 65/1.

65- السنن، 65/1.

66- العلل الكبير، ص 61، رقم: 81.

67- شرح مشكل الآثار، 244/5.

68 - المصنف، 8/2، رقم: 1775.

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كنا معه في سفر، وكان يؤمهم ... الحديث"[69]، وفي هذا ما يدل على سماع عروة من عبد الله بن الأرقم. هذا وإن رواة الوجه الثاني، لا يصمدون أمام رواة الوجه الأول حفظا، وكثرة.

ونرى أن الإمام الترمذي وافق أبا داود والطحاوي، وإن لم يصرح به، في ترجيح الحديث بالوجه الأول، من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به دون زيادة (رجل) فيه، والحكم بصحته قال: "حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح"، ونرى في قوله: "وهكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم"، إشارة إلى ترجيح هذا الوجه، بقرينتي الأحفظ، والأكثر عددا.

النموذج الرابع:

روى الإمام الترمذي في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، بسنده إلى خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا"[70]، وبعد حكمه عليه بقوله: "حديث عبد الله بن زيد حسن غريب"، أشار إلى اختلاف الرواة على عمرو بن يحيى مدار الحديث قال: "وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف (أن النبي صلى الله عليه وسلم، مضمض واستنشق من كف واحد)، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله: ثقة حافظ عند أهل الحديث[71].

نقول: روى الإمام مسلم طريق خالد بن عبد الله عن عمرو، بلفظ أطول، وتابعها برواية سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر فيه (الكعبين)[72]، وأما حديث مالك عن عمرو، فرواه الإمام البخاري من طريق عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا[73] قال لعبد الله بن زيد – وهو جد عمرو بن يحيى ـ أتستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على

[69] - المصنف، 8/2، رقم: 1776.

[70] - الجامع، 41/1 – 42.

[71] - المصدر نفسه، 42/1 – 43.

[72] - في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ص 109.

[73] - هو عمرو بن أبي حسن، كما بينته الرواية التي بعدها في صحيح البخاري، باب غسل الرجلية إلى الكعبين، 294/1، وهو ما بينه ابن حجر في شرحه فتح الباري، 294/1.

يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ... الحديث"[74]، ورواه الإمام مسلم من طريق معن عن مالك بهذا الإسناد وقال: مضمض واستنثر ثلاثا، ولم يقل من كف واحدة ...الحديث" وتابعه بحديث وهيب عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وفيه: (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات[75].

وأما رواية ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخرجها الإمام النسائي[76].

الحاصل من حال هذه الرواية، أن مدارها على عمرو بن يحيى، واختلف عليه؛ فرواه خالد بن عبد الله عنه بهذا الإسناد وفي لفظه زيادة قوله (أن النبي صلى الله علهي وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة) وخالفه مالك، وابن عيينة، ووهيب، فرووه عنه بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادة.

وبالنظر في حالها من خلال صنيع الشيخين، والترمذي نقول: هذه الزيادة من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى، مقبولة للقرائن الآتية:

أ – أن خالد بن عبد الله ثقة حافظ (كما ذكره الإمام الترمذي في الجامع)

ت – خالد بن عبد الله لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه سليمان بن بلال، وروايته أخرجه الإمام البخاري وفي لفظه: "...فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ...الحديث"[77].

وقبول الإمام الترمذي هذه الزيادة من الثقة، وافق فيه الشيخين اللذين إخراجا الحديث من هذا الوجه.

وأما جمعه في الحكم على الحديث بين الحسن والغرابة، فلعل الإمام الترمذي لم يقف على هذه المتابعة، فحكم بالغرابة على هذه الزيادة لتفرد خالد بن عبد الله بها عنده، وهي عنده مقبولة لثقة خالد بن عبد الله وحفظه ولهذا قال: "حديث خالد بن عبد الله بن زيد، حسن غريب"، وقد قال الترمذي: "ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما تصح إذا كانت ممن يعتمد على حفظ"[78]، ولئن كانت كذلك عند الإمام الترمذي، فإننا نقول بالنظر إلى ما بيناه سابقا:

---

[74]- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، 48/1، رقم: 185. ورواه النسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس وكيفيته، 112/1، رقم: 104، ورواه في الصغرى، كتاب الطهارة، باب حد الغسل، 295/1، رقم: 100، وباب صفة مسح الرأس، 297/1، رقم: 101.

[75]- في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ص 110.

[76]- في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين وثلاثا، 105/1، رقم: 86.، وفي الصغرى، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، 297/1

[77] - الصحيح مع فتح الباري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التَوْر، 303/1، وبهذا الإسناد رواه مسلم، بنحو لفظ خالد بن عبد الله، في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ص 109.

[78]- كتاب العلل من الجامع، 255/6. وينظر: تحقيق أحمد شاكر للجامع، 43/1.

إن خالد بن عبد الله لم يتفرد بها، فقد تابعه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى، وقد أخرج الشيخان الحديث من الوجهين.

المطلب الثاني: القبول والرد باعتماد قرائن متعلقة بالاتصال والانقطاع.

النموذج الأول:

روى الإمام الترمذي في باب الاستتار عند الحاجة، حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[79]، ثم قال معقبا: "هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نظر إلى أنس بن مالك ...[80].

أشار الإمام الترمذي بهذا الصنيع، إلى أن مدار الحديث على الأعمش، واختلف عليه، فرواه عبد السلام بن حرب الملائي عنه عن أنس، وخالفه وكيع وأبو يحيى الحماني، فروياه عن الأعمش عن ابن عمر، وكلا الحديثين عنده مرسل، بقرينة أن الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك ولا من غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نقول: روى أبو داود هذا الحديث من طريق وكيع عن رجل عن ابن عمر وقال: "رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف"[81]. قال السيوطي رحمه الله تعالى في بيان قصد أبي داود من قوله (وهو ضعيف): "ليس المراد هو تضعيف عبد السلام؛ لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين، بل تضعيف من قال: عن أنس؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس"[82] (أي تضعيف الحديث بهذا الإسناد).

قال الترمذي: "فسألت محمدا عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل، ولم يقل أيهما أصح"[83]، وقال الدارقطني، بعد ذكر الخلاف: "الحديث غير ثابت عن الأعمش"[84].

---

79 -أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، 21/1.

80 - المصدر نفسه، 22/1.

81- السنن، ومعه مرقاة الصعود على سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التكشف عند الحاجة، 46/1

82 - مرقاة الصعود على سنن أبي داود، 47/1.

83 - العلل الكبير، ص 26

84 - العلل، 27/4.

نخلص إلى أن الإمام الترمذي رد الحديث من جميع طرقه بقرينة عدم سماع الأعمش من أنس ومن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما وافق عليه أبا داود، ووافقهما عليه الدارقطني.

النموذج الثاني:

روى الإمام الترمذي في باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله، حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة "أن النبي صلى الله عليه وسلم، مسح أعلى الخف وأسفله"[85]، وقال في الحكم عليه: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم"، ونقل عن الإمامين أبي زرعة والبخاري، أنهما قالا في الحكم على الحديث: "ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِثت عن كاتب المغيرة: مرسل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة"[86]

يتبين من هذا الصنيع، أن الحديث غير صحيح للقرائن الآتية:

أ – تفرد يزيد بن مسلم به متصلا عن ثور بن يزيد، قال الإمام الترمذي: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم".

ب – الانقطاع بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة بن شعبة، قال أبو زرعة والبخاري: "روى ابن المبارك هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدثت عن كاتب المغيرة".

ت – الإرسال، بَيَّنَ أبو زرعة والبخاري، أن ابن المبارك في روايته عن ثور لم يذكر المغيرة بن شعبة.

ث – الانقطاع بين ثور ورجاء، فإنه لم يسمع منه قال أبوداود: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"[87]

ولمزيد بيان حال هذه الرواية وحال رواتها نقول: الحديث رواه أبو داود[88]، وابن ماجه[89]، وابن الجارود[90]، والدارقطني[91]، والبيهقي[92]، كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به متصلا، ورواه الشافعي[93] عن ابن أبي

---

85 - الجامع، 1621/1.

86 - المصدر نفسه، 163/1، وينظر في: العلل الكبير، الترمذي، ص 56، رقم: 70.

87- السنن، 120/1.

88- في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، 120/1.

89 - في كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، 345/1، رقم: 550.

90 - المنتقى، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص 113، رقم: 84.

91 - السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، 445/1.

92 - السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، 434/1، رقم: 1377.

93 - مختصر المزني، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، ص 19.

يحيى عن ثور بن يزيد به متصلا، ورواه ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حُدثت عن رجاء بنِ حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا، ليس فيه المغيرة[94].

إن مدار الحديث على ثور بن يزيد، واختلف عليه: رواه الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد به متصلا، وتابعه على وصله ابن أبي يحي كما هو في مختصر المزني، وخالفه ابن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال: حُدثت عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ليس فيه المغيرة بن شعبة.، وبه يمكن إضافة علة للحديث، وهي جهالة كاتب المغيرة.

ومما سبق يمكن أن نجيب على ما ذُكر من أحوال هذه الرواية ورواتها بما يأتي:

أ – ما تعلق بالعلة الأولى التي ذكرها الإمام الترمذي، من أن الوليد بن مسلم تفرد به عن ثور، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الوليد مدلس، نقول:

* بالنسبة لتفرد الوليد بن مسلم عن ثور، فقد وجدنا له، فيما رواه الإمام الشافعي، متابعا، هو ابن أبي يحيى، غير أن ابن أبي يحيى متفق على تضعيفه؛ كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه، وتركه يحيى القطان وابن مهدي، وكان كذابا يرى القدر، قال يحيى بن سعيد القطان: أشهد على إبراهيم بن أبي يحيى أنه كان يكذب، وزاد يحيى بن معين قوله: وكان رافضيا قدريا[95]، ما يعني أن متابعته شديدة الضعف لا يتقوى بها تفرد الوليد بن مسلم.

* وفيما يتعلق بكون الوليد بن مسلم مدلسا، وهو ثقة لا ينزل عن رتبة الصدوق، عرف بالتدليس في روايته عن الأوزاعي بخاصة، يحدث حديثه عن الكذابين[96]، فيجاب عنه بأنه صرح بالسماع من ثور في هذا الحديث قال: أخبرني ثور بن يزيد.

ب - ويجاب عن الانقطاع بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة، قال رجاء: "حُدثت عن كاتب المغيرة"، ومن ثم فإن كاتب المغيرة مجهول، يجاب عنه بالقول: إن كاتب المغيرة، هو وراد الثقفي أبو سعيد ويقال أبو ورد الكوفي، كاتب المغيرة[97]، ذكره ابن حبان في الثقات[98]، فعُلِم من هذا أن كاتب المغيرة، هو وراد، ويبقى إسناده مرسلا، ليس فيه المغيرة بن شعبة.

---

94 - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات،446.

95 - ابن حبان، المجروحين، 102/1 – 104، أما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي ... فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتب، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، المجروحين، 104/1.

96- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 154/11 – 155.

97 - تهذيب التهذيب، 112/11 رقم ت: 198.

98- الثقات، 498/5، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال، 332/30، وتهذيب التهذيب، 112/11.

* وفيما يتعلق بكون الحديث مرسلا، فإنه قد أثبت ذلك الإمامان أبو زرعة والبخاري، وقال الدارقطني: "رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة"[99]، وقال ابن حجر: "قال الأثرم عن أحمد: إنه يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور، حُدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم، بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين، بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه[100] وأخبرته أن هذه الزيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث"[101].

* وبالنسبة لعدم سماع ثور من رجاء هذا الحديث، فذاك ما بينه أبو داود قال: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"[102]، ويجاب عنه بإنه صرح بالسماع عنه، فيما رواه الدارقطني والبيهقي من طريق داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوية بهذا الإسناد المتصل[103]، وكان يحيى بن معين يوثق داود بن رُشَيْد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة نبيل[104].

وخلاصة ما يمكن قوله عن هذا الحديث، أنه لا يصح من الوجهين، المتصل والمرسل: أما المتصل، فلتفرد ثور بن يزيد بإسناده عن الوليد بن مسلم، كما بين ذلك الترمذي، قال الترمذي: "وهذا حديث معلول ..."، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "حديث الوليد ليس بمحفوظ"[105]، وسأل عنه أباه وأبا زرعة في موضع آخر فقالا: "رواه الوليد هكذا، ورواه غيره ولم يذكر المغيرة وأفسد هذا الحديثُ حديثَ الوليد ..."[106]، وأما المرسل، فلرواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال حُدثت عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس فيه المغيرة بن شعبة، قال أبو زرعة وأبو حاتم:

---

99 - العلل، 110/7، رقم المسألة: 1238.

100 - من المصطلحات التي استعملها الأئمة في الاتصال والانقطاع، وهو سؤال الراوي شيخَه عن أمر ما في روايته، وأكثر ما تستخدم هذه العبارة، عند مطالبة الراوي شيخه أن يصرح له بالتحديث، فإن فعل، فقد وقف، وإلا، قالوا: لم يقف، فيقولون: وقفته، فوقف لي، أي طالبته بالتصريح بالتحديث، فصرح به، أو يقولون: وقفته، فلم يقف لي، أي طالبته بالتصريح بالتحديث، فلم يصرح، ومثله قولهم: وقف فلانٌ فلانًا: أي سأله التصريح له بالتحديث، من ذلك قول شعبة: "وقِفوهم، تصدقوا أو تكذبوا" أي طالبوا الرواة بالتصريح بالتحديث، ليتبين سماعهم من عدمه، وقال ابن مهدي: "كنت مع سفيان عند عكرمة، فجعل يوقفه على كل حديث على السماع"، الاتصال والانقطاع، إبراهيم اللاحم، ص 435 – 436.

101 - التلخيص الحبير، ابن حجر، 417/1.

102 - السنن، 120/1.

103 - سنن الدارقطني، 445/1، والسنن الكبرى، 1434.

104 - تهذيب التهذيب، 184/3.

105 - العلل، ص 602، رقم المسألة: 135.

106 - العلل، ص 515 رقم المسألة: 78.

"هذا أشبه"[107]، وقال الإمام البخاري، وسأله الإمام الترمذي عن هذا الحديث: "لا يصح هذا؛ رُوِي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حُدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وضعف هذا[108]

وأما ما ذهب إليه أحمد شاكر، من أن ما أعل به الترمذي هذا الحديث، ليس بشيء عنده، وأن زيادة الوليد عنده زيادة ثقة، وهي مقبولة، فنرد عليه بما يأتي:

أ – يُرَد على قوله: "لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا؛ فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية، فإنما زاد أحدهما عن الآخر، وزيادة الثقة مقبولة" يرد عليه بقولنا: إن الوليد بن مسلم تفرد بهذه الزيادة (المسح على أسفل الخفين) وزياد الوصل، ولئن تابعه إبراهيم بن أبي يحيى، فإن متابعته لا تصلح لتعضيد روايته، لأن ابن أبي يحيى كذاب منهي عن الرواية عنه، ومن ثم فإن هذه الزيادة مما خالف فيه الثقةُ الأوثقَ (ابن المبارك)، فهي شاذة.

ب – قال أحمد شاكر في سبب قبوله حديث الوليد، ورده تعليل الترمذي: "لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشَيد، وهو ثقة، قال: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة، فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء" يرد عليه بالقول: ولئن صرح بالسماع من رجاء، ففيما عدا أبا داود الذي قال: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء"، فذكر بلاغا أنها علة في الحديث، فإن بقية الأئمة: البخاري وأبا زرعة والترمذي، لم يعلوه بهذه القرينة.

ت – قوله: "لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور، وإبراهيم بن يحيى ضعفه عامة المحدثين، لأنه كان من أهل الأهواء، بل رماه بعضهم بالكذب، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به، ففي التهذيب: قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن يحيى قدريا. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن يروي عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بُعْد، أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث" ونقل أيضا عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال: "ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي" ثم قال أحمد شاكر رحمه الله: "وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين: لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة، ولأنها تدل على وجوب ذلك..." يرد عليه بالقول: ولئن وثق الإمام الشافعي شيخه إبراهيم بن أبي يحيى، فإن عامة الأئمة النقاد ضعفوه بالكذب وأنه من أهل الأهواء، وفي المجروحين لابن حبان ما يوضح علاقة الإمام الشافعي بابن أبي يحيى، قال: " أما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي ... فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف

[107] - المصدر نفسه.

[108] - العلل الكبير، ص 56، رقم: 70.

الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتب، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه"[109]، ونرد أيضا بقولنا: إن قبول الزيادة من الثقة مطلقا، منهج أغلب الأصوليين والفقهاء، أما أهل الحديث، فيدور قبولها وردها عندهم، على القرائن، وهي هنا في حديث الوليد شاذة لتفرده بها مخالفا بذلك رواية ابن المبارك، وهو أوثق منه، والله أعلم.

النموذج الثالث:

روى الإمام الترمذي في باب الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب، ولا يمس ماءً"، من طريقي، الأعمش وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق عن الأسود عنها به[110]، ثم قال معقبا عليه: "وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام"، قال الإمام الترمذي: "وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث، شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق"[111].

يتبين من هذا الصنيع، أن مدار الحديث على الأسود واختلف عليه؛ فرواه أبو إسحاق عنه عن عائشة رضي الله عنها وفي لفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً"، وخالفه عدد أكثر من الواحد، فرووه عن الأسود عن عائشة وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام"، وهو الوجه الذي رجحه الإمام الترمذي قال: "وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود".

وللتأكيد على أن الغلط فيه من أبي إسحاق، رواه الترمذي عنه من طريقي الأعمش وسفيان به، ثم ذكر لهما متابعة شعبة عنه به، مع قول شعبة وسفيان الثوري، أن الغلط فيه من أبي إسحاق.

ولمزيد بيان حال هذه الرواية وحال رواتها نقول:

مدار هذا الحديث على الأسود واختلف عليه، رواه جمع من الرواة عن أبي إسحاق عن الأسود به وفي لفظه زيادة "ولا يمس ماءً"، وخالفه إبراهيم النخعي وتابعه عبد الرحمن بن الأسود، فروياه عن الأسود دون هذه الزيادة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

---

[109] - المجروحين، ابن حبان، 104/1.

[110]- الجامع، 202/1.

[111]- المصدر نفسه، 203/1.

أما حديث أبي إسحاق عن الأسود، فرواه الترمذي[112] وأحمد[113] وابن ماجه[114] من طريق الأعمش، ورواه أبو داود الطيالسي[115] وأبو داود السجستاني[116] وابن ماجه[117]، والبيهقي[118] من طريق سفيان الثوري، ورواه أحمد [119] من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ورواه ابن ماجه[120] من طريق الأحوص، ورواه البيهقي[121]، من طريق زهير عن أبي إسحاق به بلفظ أطول، قال أبو إسحاق: سألت الأسود بن يزيد، وكان لي جارا وصديقا، عما حدثته عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قالت "كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة، قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس الماء ... الحديث" : "، كلهم (الأعمش، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، والأحوص، وزهير بلفظ أطول فيه "ينام قبل أن يمس الماء") عن أبي إسحاق عن الأسود به.

وأما من رواه عن الأسود بالوجه الثاني، فمنه: ما رواه أبو داود الطيالسي[122]، وأبو داود السجستاني[123] والبيهقي[124] وابن ماجه[125] والنسائي[126]، وابن خزيمة[127]، من طريق إبراهيم عنه، ورواه مسلم من طريق إبراهيم عن الأسود، وليس فيه "لا يمس ماءً"[128]، ورواه البيهقي[129] من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، كلاهما (إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، ليس فيه "لا يمس ماءً".

---

112 - الجامع، 202/1.

113- المسند، 43/6.

114- في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً، 369/1، رقم: 581.

115- المسند، 25/3، رقم: 1500.

116- في كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، 163/1، رقم: 228.

117- في كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً، 369/1، رقم: 583.

118 - كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماءً، 310/1، رقم: 974.

119- المسند، 171/6.

120- كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً، 369/1، رقم: 582.

121- في كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماءً، 310/1، رقم: 975.

122 - المسند، 15/3، رقم: 1481.

123- كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضأ، 160/1، رقم: 224.

124- في كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماءً، 311/1، رقم 976.

125- في كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب، 374/1، رقم: 591، بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ"

126- في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن يأكل، 171/1، رقم: 249.

127- في كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، 143/1، رقم: 215.

128- كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ص 129.

129- في كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماءً، 311/1، رقم: 976.

أما الإمام الترمذي فرجح رواية من قالوا: عن الأسود عن عائشة مرفوعا، دون زيادة "لا يمس ماءً"، ويرى شعبة وسفيان الثوري، أن الغلط من أبي إسحاق[130]، وقال أبو حاتم: "سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينام جنبا، ولكني أتقيه"[131]، وقال مسلم: "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق"[132]، وذكر ابن ماجه، أن سفيان الثوري قال: "فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل، يعني ابن أبي خالد: يا فتى، يُشَدُّ هذا الحديث بشيء؟"[133]، وقال أبو داود: ثن الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: "هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق"[134]، وقال في رواية: "هو خطأ"[135]، وقال أحمد: "إنه ليس بصحيح"[136]، وقال أحمد بن صالح: "لا يحل أن يروى هذا الحديث"[137]، وقال أحمد: "لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة"[138]، وقال ابن حجر: "وأخرج مسلم الحديث دون قوله (ولم يمس ماء)، وكأنه حذفها عمدا، لأنه علله في كتاب التمييز"[139]، قال الإمام مسلم: "فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق"[140]، وقال الدارقطني: "اختلف فيه على الأسود بن يزيد: فرواه أبو إسحاق السبيعي كذلك... ويقال: إن أبا إسحاق وهم في هذا عن الأسود، لأن عبد الرحمن بن الأسود والحكم بن عيينة روياه فخالفا أبا إسحاق؛ رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن ينام توضأ، ورواه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحو قول أبي إسحاق، عن الأسود، قال ذلك قيس بن الربيع، عن المغيرة، ولم يتابع عليه، قال الدارقطني: "والصحيح من ذلك، ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة"[141]

---

130 - الجامع، الترمذي، 203/1.

131- العلل، ابن أبي حاتم، ص 586، رقم: 115.

132- التمييز، ص 181، رقم: 40.

133 - السنن، 369/1 – 370.

134 - السنن، 163/1.

135- التلخيص الحبير، 245/1.

136- التلخيص الحبير، ابن حجر، 245/1.

137- التلخيص الحبير، 245/1.

138- التلخيص الحبير، 378/1.

139- التلخيص الحبير، 245/1.

140- التمييز، ص 181، رقم: 40.

141 - العلل، الدارقطني، 248/14، رقم المسألة: 3598.

يُفهم إذن من هذه النصوص، أن الخطأ في الحديث من أبي إسحاق، وقد خالفه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، فروياه عن الأسود دون زيادة، ورجح الترمذي رواية من قال: عن الأسود عن عائشة مرفوعا، دون زيادة قال: "وهذا أصح من حديث أبي إسحاق"، فوافق بذلك الأئمة: أحمد بن حنبل، ويزيد بن هارون، ومسلم، وأبا داود وغيرهم.

لكن لا يفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى أن من الأئمة من ذهب إلى الجمع بين الحديثين؛ قال الدارقطني: "وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الغسل، وربما أخره، كما حكى ذلك غُظَيفُ بن الحارث وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم، تقديم الوضوء على الغسل"[142]، وقال البيهقي جانحا إلى هذا الجمع في تعقيبه على رواية زهير عن أبي إسحاق: "أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله" قبل أن يمس ماءً"، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق"[143]، وبعد حكمه على رواية أبي إسحاق بالصحة، قال معقبا على رواية عبد الرحمن بن الأسود: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح، من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيَّنَ سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ"، فقال لي أبو الوليد: سألت أبا الوليد بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعا، أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسر، ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ" [144]، وتعقبه ابن التركماني، بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعي، لأن الوضوء عنده مستحب قال: "وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو: أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله عليه الصلاة والسلام على الجواز، فلا تعارض..." قال أحمد

[142] - العلل، الدارقطني، 248/14.

[143] - السنن الكبرى، 311/1.

[144] - السنن الكبرى، 311/1 – 312، وينظر: التلخيص الحبير، 245/1.

شاكر: "وهذا الجمع هو الصواب، وإليه ذهب ابن قتيبة في مختلف الحديث"[145]، قال ابن قتيبة: "ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ"[146].

ويمكن بهذا الصنيع الوقوف على الفرق المنهجي بين الأئمة النقاد المتقدمين كالإمام أحمد، والإمام مسلم، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، الذي رجح رواية عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم عن الأسود، ثم نقل نسبة الجمع بينهما إلى بعض العلماء، فهؤلاء ردوا الزيادة من أبي إسحاق عن الأسود، لأنه أخطأ فيها، مخالفا ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم عن الأسود، وبَيْن من ذكرنا من صنيع الأئمة المتأخرين؛ الذين ذهبوا إلى الجمع بين الروايات.

خاتمة البحث

بعد انتقائنا هذه النماذج من أبواب الطهارة، واجتهادنا في إبراز القرائن التي اعتمدها الإمام الترمذي في قبول الروايات وردها، والترجيح بين أوجه الاختلاف على مدارتها، واجتهادنا في التحليل والمقارنة، نخلص إلى تسجيل النتائج الآتية: **أولاً**, اعتمد الإمام الترمذي القرائن في قبول الروايات وردها، والترجيح بين أوجه الخلاف على مداراتها: أ – قبل زيادة خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى، بقرينتي أنه ثقة، حافظ. ب – رد زيادة عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابن عمر، لقرينة ضعفه، ورجح الموقوف من رواية عبيد الله عن نافع لأنه أوثق وأحفظ. ت – رد رواية أبي إسحاق عن الأسود بالزيادة، لقرينة غلطه، ورجح الوجه الثاني عن الأسود، دون زيادة، لقرينة كثرة العدد. ث – ورد رواية رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة لعدة قرائن: لتفرد يزيد به متصلا عن ثور، وللانقطاع بين رجاء وكاتب المغيرة، والانقطاع بين كاتب المغيرة والنبي صلى الله عليه وسلم. ج – ورد روايتي عبد السلام بن حرب، ووكيع، عن الأعمش، لقرينة عدم سماع الأعمش من أنس ولا من غيره من الصحابة. ح – ورد رواية شريك لقرينتي هما: كثرة غلط شريك، ووجود متابع لوكيع. خ – وقدم رواية مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، ومن تابعهما، عن هشام بن عروة، على رواية وهيب ومن تابعه، لقرينة أن رواة الوجه الأول من طريق مالك ومن تابعه، أحفظ.

[145]- في تحقيقه جامع الترمذي، 206/1، حاشية رقم: 4 من ص 203 من الجامع، وما بعدها.

[146] - مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص 350.

ثانيا, تعلق القرائن في النماذج المختارة بأمرين أساسين: أحدهما خاص بعدالة الرواة وضبطهم، والثاني خاص بقضايا الاتصال والانقطاع. **ثالث**, نقول فيما يتعلق بمسألة تساهل الإمام الترمذي: إن هذا البحث يعد إسهاما متواضعا، وانتقاءًا قاصرا، يكشف جانبا من اعتماد الإمام الترمذي على القرائن في القبول والرد. والتحقق من مدى مصداقية هذه التهمة، في حاجة إلى استقراء تام، وتتبع كامل شامل جامع لأحكام الإمام الترمذي في الجامع، ومقابلتها مع أحكام غيره من النقاد، للخروج بحكم عادل بهذا الخصوص. **الرابعة**, موافقة الإمام الترمذي في أحكامه، غيره من الأئمة في أكثر النماذج المنتقاة. **الخامس**, فيما عدا الذهبي، الإمام الحافظ، المستقرئ، الناقد، وغيره من المتأخرين، لم نجد، فيما بحثنا عنه، من ذكر مسألة تساهل الترمذي، ممن تقدمه، أو عاصره.

التوصيات: أولاً, نوصي الجامعات والمؤسسات العلمية، بتوجيه الباحثين إلى العناية بدراسة منهج الإمام الترمذي في الجامع، فيما يتعلق بمختلف المسائل، وهذه المسألة بخاصة. **ثانيا**, نوصي بعقد ندوات علمية وملتقيات، تبحث وتناقش مثل هذه الإشكالات.

المصادروالمراجع

1) ابن أبي حاتم عبد الرحمن، العلل، تح: فريق من الباحثين [فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 1437ه/2006م].

2) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد:

- المصنف [بومباي: الدار السلفية، ط 1، 1988م].
- المصنف، تح: سعد بن ناصر الشثري [المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط 1، 1436ه/2015م].

3) ابن الجارود أبي محمد عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات [القاهرة: دار التأصيل، ط1، 1435ه/2014م].

4) ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح: شعيب الأرنؤوط، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408ه/1988م].

- المجروحين من المحدثين، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، [الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/2000م].

5) ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، الصحيح، تح: محمد مصطفى الأعظمي [د.ب، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت].

6) ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، تح: محيي الدين الأصفر [بيروت: المكتب الإسلامي والدوحة: مؤسسة الإشراق، ط 2، 1419هـ/1999م].

7) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تح: هاشم الندوي وآخرون [د.ب، دائرة المعارف العثمانية، د.ط، د.ت].

8) البرقاني أبو بكر، سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث، تح: أبو عمر محمد بن علي الأزهري [الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1427هـ/2006م].

9) البزار أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار=البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، [المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م].

10) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي:

- السنن الكبرى [مطبعة حيدر آباد، 1344هـ].
- السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا [دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ/2003م].

11) الترمذي محمد بن عيسى:

- الجامع، تح: أحمد شاكر [القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت].
- الجامع، تح: بشار عواد معروف [بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988].
- العلل الكبير، ترتيب: أبو طالب القاضي، تح: السيد صبحي السامرائي وآخرون [د.ب: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط 1، 1409هـ/1989م].

12) الجرجاني ابن عدين الكامل في ضعفاء الرجال [بيروت: دار الفكر، د.ط، 1988م].

13) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر:

- السنن، تح: عادل أحمد عبد الموجود [بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1422هـ/2001م].

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، [الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م].

14) دخان عبد العزيز الصغير، المقترح من قواعد المصطلح [جمهورية مصر العربية: مكتبة جيل المستقبل، ط 1، 1428هـ/2007م].

15) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد:

- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، وعلي أبو زيد [مؤسسة الرسالة، ط 9، 1413هـ/1993م].
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي محمد عوض، وآخرون [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ/1995م].

16) الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تح: محمد عوامة [دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية].

17) السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن: تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي [د.ب، دار الرسالة العالمية، د.ط، د.ت].

18) السيوطي جلال الدين، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، بعناية: محمد شايب شريف [بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012م].

19) الشيباني أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي [مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م].

20) ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تح: محمد عبد الله شاهين [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1420هـ/1999م].

21) الصنعاني عبد الرزاق بن همام، المصنف، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات [دار التأصيل، ط 1، 1436هـ/2015م].

22) الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415هـ/1994م].

23) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، تح: محمد بن عبد المحسن التركي [د.ب، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط 1، 1420هـ/1999م].

24) العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر:

- تقريب التهذيب، تح: أحمد شاغف الباكستاني [د.ب، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت].
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب [د.ب: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ودار المشكاة للبحث العلمي، ط 1، 1416هـ/1995م].
- تهذيب التهذيب، [الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ].

25) الفارسي الأمير علاء الدين بن بلبان، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات [القاهرة: دار التأصيل، ط 1، 1435هـ/2014م].

26) القزويني أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه:

- السنن [بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت].
- السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون [د.ب، دار الرسالة العالمية، د.ط، د.ت].

27) المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني في فروع الشافعية، تح: محمد عبد القادر شاهين [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/1998م].

28) المزي أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ/1980م].

29) المقدسي أبي الفضل محمد بن طاهر، شروط الأئمة الستة [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ/1984م].

30) النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب:

- السنن الكبرى، تح: عبد الله بعبد المحسن التركي [د.ب، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت].
- المجتبى، المعروف بالسنن الصغرى، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات [جمهورية مصر العربية: دار التأصيل، ط 1، 1433هـ/2012م].

31) النيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم:

- المستدرك [الرياض: مكتبة مطابع النصر الحديثة، مطبوع عن طبعة حيدرآباد].
- المستدرك على الصحيحين، تح: محمد عبد القادر عطا [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1422هـ/2002م].

32) النيسابوري مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري:

- التمييز، تح: مصطفى الأعظمي [السعودية: وزارة المعارف، ط 2، 1402هـ/1982م].
- الصحيح [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/2001م].

Balah, A. S. A. G. (2022). طُرُقُ حَدِيْثُ النَّبِيِ-عَلَيّهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-حِيْثُ كِانَ فِي الْحَائِطِ وَمَا فِي مَعْنِاهُ"، تحقيقُ ودراسةُ، للحافظ: ضِيَاءُ الدِّيْنِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ-رحمه الله-(المتوفى: 643هـ). *Jurnal Studi Al-Qur'an*, *18*(1), 25-57.

Ali, B. (2016). أسس ومبادئ المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. *Jurnal Studi Al-Qur'an*, *12*(1), 114-142.

Effendi, M. R., Aulia, R. N., Darma, S. H., & Syahrezi, R. (2021). Integration of religious thought and student learning ethos in the covid-19 pandemic. *ATTARBIYAH: Journal of Islamic Culture and Education*, *6*(2), 97-111.

Effendi, M. R. (2021). *TEOLOGI ISLAM Potret Sejarah dan Perkembangan Pemikiran Mazhab Kalam*. Literasi Nusantara.

Ali, H. A. I. (2020). الوسطية في الإسلام وعلاقتها بالأمن الفكري. *Jurnal Studi Al-Qur'an*, *16*(2), 119-136.

Nirwana, A., Hidayat, S., & Suharjianto, S. (2020). أصول التفسير وقواعده عند تفسير عبد الله بن عباس. *Jurnal Studi Al-Qur'an*, *16*(2), 137-164.